

عن إشكالية تنفيذ مذكرة اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير

Problem of Enforcing Arrest Warrant for Sudan's President Omar Al-Bashir

فريزة بن سعدي^{*1}¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، (الجزائر).Fariza BENSADI^{1*}Faculty of Law and Political Science, Mammeri University, Tizi Ouzou, Algeria¹

تاريخ الاستلام: 2024/04/30 تاريخ القبول للنشر: 2024/09/11 تاريخ النشر: 2024/12/30.



ملخص: استهدف نظام روما الأساسي المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة العسكريين باعتبار هذه الفئة هي الأكثر قدرة على ارتكاب الجرائم الأشد خطورة محل اختصاص المحكمة، ولضمان عدم الإفلات من العقاب وضع حدا لمسألة الحصانة التي يتمتعون بها، على هذا الأساس طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من الدائرة التمهيدية إصدار مذكرة التوقيف بحق الرئيس السوداني عمر حسن البشير باعتباره مسؤولاً عن الجرائم الدولية المرتكبة في إقليم دارفور، وقد استجابت الدائرة التمهيدية للطلب وأصدرت أمراً بالقبض عليه في 4 مارس 2009، غير أن المحكمة تواجه صعوبات في تنفيذه أخرت مثوله للمحاكمة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية للرؤساء، حصانة الرؤساء، المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة اعتقال الرئيس السوداني، التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract: The Rome Statute targeted the international criminal responsibility of presidents and military commanders, considering this category as the most likely to commit the most serious crimes within the court's jurisdiction. To ensure that there is no impunity, it put an end to the issue of immunity they enjoy. On this basis, the Prosecutor of the International Criminal Court requested the Pre-Trial Chamber to issue an arrest warrant against Sudanese President Omar Hassan Al-Bashir as he is responsible for international crimes committed in the Darfur region. The Pre-Trial Chamber responded to the request and issued an arrest warrant for him on March 4, 2009, but the court encountered difficulties in implementing it, which delayed his appearance at trial.

Keywords: criminal responsibilities of leaders, immunity of presidents, International Criminal Court, arrest warrant for the Sudanese president, Cooperation with the International Criminal Court.



مقدمة

أثبت المجتمع الدولي أن المسؤولين عن أشد وأخطر الجرائم الدولية هم رؤساء الدول وقادتها العسكريين بالنظر إلى السلطة التي يتمتعون بها في الدولة، ولتفادي إفلاتهم من العقاب سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد آلية دولية دائمة تضمن مقاضاتهم، فجاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾ لسد ثغرة ناتجة عن عدم رغبة أو عدم قدرة الهيئات القضائية الوطنية القيام بواجبها في محاكمة مقترفي الجرائم الدولية.

أحدث نظام روما الأساسي نقلة نوعية في المنظومة القانونية الدولية، بنجاحه في تكريس المسؤولية الجنائية للرؤساء عن الجرائم الدولية الأشد خطورة دون الاعتماد بصفتهم أو مركزهم في الدولة، فجاءت المادة 27 منه حاسمة في وضع حد لمسألة الحصانة بأنواعها.

استنادا إلى هذه القواعد، وإلى التحقيقات التي تم إجرائها بشأن الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور بعد دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ، طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 14 جوان 2008 من الدائرة التمهيدية بالمحكمة إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير وفقا للمادة 58 / 1 من نظام روما الأساسي.

استجابت الدائرة التمهيدية للطلب وأصدرت بتاريخ 4 مارس 2009 أمرا بالقبض على الرئيس عمر البشير بعدما رأت أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأنه مسئول جنائيا عن جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وأصدرت أمرا ثانيا بالقبض عليه بتاريخ 12 جويلية 2010 يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية⁽²⁾ الشئ الذي يعد سابقة دولية، إذ لأول مرة تباشر المحكمة الجنائية الدولية محاكمة رئيس دولة ما يزال يشغل منصبه كرئيس دولة دون الاعتماد بحصانته⁽²⁾. غير أن أوامر القبض على الرئيس السوداني لاقت معارضة قوية من الحكومة السودانية التي تمسكت برفض اختصاص المحكمة لعدم مصادقة السودان على نظام روما الأساسي، هذه المعارضة التي كانت لها نتائج سلبية في مجال التعاون مع المحكمة وبالأخص في مجال تقديم عمر البشير للمثول أمامها.

¹-اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية منبثقة عن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخلت حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002، معدل بموجب الوثائق المعتمدة في مؤتمر كمبالا الاستعراضي المنعقد من 31 ماي إلى 11 جوان 2010.

²-سبق أن وجهت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الاتهام إلى كل من رئيس ليبيريا السابق " تشارل تايلور"، والرئيس السابق ليوغسلافيا "سلوبودان ميلوزوفيتش" أثناء تأديتهما لوظائفهم.



تهدف هذه الدراسة إلى البحث في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بقضية الرئيس السوداني عمر البشير وإلى تقييم جهودها وتحدياتها في محاولة تكريس المسؤولية الجنائية الدولية، وخاصة في مجال التعاون في تنفيذ أوامر القبض ضده ومثوله للمحاكمة، حيث نسعى من خلال ذلك إلى إيجاد حلول لهذه العقبات التي تواجهها المحكمة.

تبدو أهمية هذا الموضوع في كون مذكرة التوقيف وإن كانت تثير إشكاليات من ناحية إصدارها وتنفيذها، إلا أن هذا الإجراء يصدر للمرة الأولى من قبل المحكمة الجنائية الدولية ضد رئيس دولة في منصبه، وهذا ما يثير مسألة حصانة رؤساء الدول القضائية، فمحاكمة الرئيس السوداني عمر البشير تكتسي أهمية كبيرة في كونها تضع حدا للإفلات من العقاب، وفي تحقيق فعالية أكبر لفكرة الردع الجنائي عن الاستمرار في ارتكاب القادة و المسؤولين للجرائم الدولية في السودان. غير أن التأخر الذي شهدته المحكمة في تنفيذ مذكرة اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير، والذي دام قرابة 16 سنة من تاريخ إصدارها دفعنا للتساؤل عن مدى مشروعية مذكرة اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير، وما هي العوامل التي أخرت تنفيذها ؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهجين التحليلي و الوصفي، بتسليط الضوء حول مناقشة مشروعية إصدار مذكرة الاعتقال بحق الرئيس السوداني عمر البشير (المبحث الأول)، وعلى أهم العوامل التي عرقلت تنفيذها وأخرت مثوله أمام المحكمة الجنائية الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار القانوني لإصدار مذكرة اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير

أعلنت الحكومة السودانية مباشرة بعد صدور مذكرة اعتقال الرئيس السوداني رفضها للقرار وعدم التعاون في تنفيذه، حيث اعتبرت القرار تصرف غير قانوني وغير مشروع لعدم انضمام السودان لنظام روما الأساسي، وبأنه يمثل انتهاكا لسيادتها، وأن المحكمة تطغى عليها الاعتبارات السياسية أنشأت بغرض تحقيق أهداف ومصالح الدول الكبرى، يركز اختصاصها على الدول الإفريقية فقط⁽¹⁾. فإن كانت هذه الدفوع يمكن قبولها آنذاك، فإنها

¹ - لم يعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقصورا على الدول الإفريقية، وخاصة بإصدارها في 17 مارس 2022 مذكرتي توقيف ضد الرئيس الروسي الحالي "فلاديمير فلاديميروفيتش بوتين" والمفوضية الرئاسية لحقوق الطفل في روسيا" ماريا أليكسييفنا لوفوفا بيلوفا"، بشأن ارتكاب جريمة الحرب المتمثلة في الترحيل غير القانوني للأطفال من المناطق المحتلة في أوكرانيا إلى روسيا الاتحادية.



اليوم أصبحت دفوعاً ضعيفة لأن إسقاط عمر البشير من الحكم بانتفاضة من الشعب السوداني دليل كاف على تحمل عمر البشير مسؤولية تدهور الأوضاع في السودان، كما أنه بالنظر إلى حجم الكارثة الإنسانية التي عاشها إقليم دارفور، فإن مصلحة العدالة تفوق كل تلك الاعتبارات.

على هذا الأساس نسعى من خلال هذه الدراسة إلى إثبات مشروعية مذكرة الاعتقال الصادرة في حق الرئيس السوداني عمر البشير والتي تتوقف على مدى قانونية الإجراءات المتخذة لإصدارها (المطلب الأول). وعلى وجاهة الأسس القانونية التي استندت إليها المحكمة الجنائية الدولية في ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية في قضية عمر البشير

قدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية طلب إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير استناداً إلى التحقيقات التي أجراها بشأن الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور (الفرع الأول)، لتتولى بعدها الدائرة التمهيدية دورها في إصدار مذكرة الاعتقال ضده و التي تضمنت اتهامات بارتكاب جرائم دولية مما يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات المدعي العام: فرض نظام روما الأساسي على المدعي العام أثناء مرحلة التحقيق مراعاة بعض القواعد و الشروط⁽¹⁾، والتي في حالة تخلفها يتعرض قراره المتضمن طلب إصدار أمر بالقبض إلى الرفض مباشرة من قبل الدائرة التمهيدية، أو بإثارة الدفع بعدم الاختصاص أو عدم المقبولية من قبل دفاع المتهم، أو من قبل الدولة التي لها الاختصاص في ذلك. لهذا حرص المدعي العام على مراعاة قواعد نظام روما الأساسي في جميع مراحل إجراءات التحقيق (أولاً). ليتوصل إلى تقديم طلب إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير وفقاً لمقتضيات نظام روما الأساسي (ثانياً).

¹ - المواد 15 ، 53 ، 54 ، 58 من نظام روما الأساسي.



أولاً- تحقيقات المدعي العام: بناء على قرار الإحالة من مجلس الأمن رقم 1593 (2005) إلى المحكمة الجنائية الدولية بشأن قضية دارفور قام المدعي العام باتخاذ الإجراءات الأولية للتحقيق والتي دامت قرابة شهرين، حيث قام بتحليل وتقييم المعلومات التي تحصل عليها من مختلف المصادر⁽¹⁾، وانتهى إلى وجود أساس معقول للبدء في التحقيق.

فتح مكتب المدعي العام أول تحقيق في 1 جوان 2005⁽²⁾، وذلك عملاً بالمادة 53 فقرة 1 من نظام روما الأساسي، التي تشترط للشروع في التحقيق التأكد من اختصاص المحكمة، مقبولية الدعوى ومن عدم عرقلة التحقيق لمصالح العدالة. وبالنسبة للاختصاص، اشترطت المادة 53 فقرة 1 (أ) من نظام روما الأساسي على المدعي العام لدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق التأكد من توفر أساس معقول للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، وتشمل هذه العملية تحقق الاختصاص بجميع فروع الزماني والمكاني والشخصي والموضوعي، حيث توصل المدعي العام إلى وجود أدلة ومؤشرات تؤكد وقوع جرائم خطيرة في دارفور منذ 1 جويلية 2002، بلغت ذروتها ما بين 2003 و 2004 تمثلت في جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة، ما من شأنه أن لا يدع مجالاً للشك بأن المحكمة يمكنها أن تبسط سلطانها القضائي على الوضع في دارفور⁽³⁾، وخاصة أن الإحالة تمت من قبل مجلس الأمن الدولي استناداً إلى المادة 13/ب، ما يثبت انعقاد الاختصاص المكاني بالرغم من عدم انضمام السودان لنظام روما الأساسي.

بالنسبة لمقبولية الدعوى، استجابة لمضمون المادة 53 فقرة 1 (ب) من نظام روما الأساسي تحقق المدعي العام من مقبولية الدعوى أمام المحكمة، حيث قام في جميع المراحل إلى غاية صدور طلبه، بالبحث في وجود إجراءات وطنية في السودان فيما يتعلق بهذه الجرائم، و توصل إلى أن هذه القضية لا تخضع لأي تحقيق أو

¹ - طبقاً للمادة 15 فقرة 2، جمع مكتب المدعي العام الأدلة من مصادر مختلفة ومتنوعة، شملت المجني عليهم والموظفين السودانيين، ووثائق قدمتها كل من الحكومة السودانية ولجنة التحقيق الوطنية السودانية، وآلاف من الوثائق قدمتها لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور، ومواد صادرة عن دول أخرى، قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ووثائق عن منظمات دولية ومنظمات غير حكومية.

² - التقرير الثامن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس رقم 1593/2005، 3 ديسمبر 2008، ص 1.

³ - عصام بارة، ملاحقة المسؤولين السودانيين أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار غنابة، 2016/2017، ص 174.



مقاضاة من طرف السلطات السودانية، بل على العكس هناك ضباطا حبسوا لأنهم رفضوا الامتثال لأوامر رئيس الدولة عمر البشير⁽¹⁾.

أما فيما يخص مصالح العدالة ألزمت المادة 53 فقرة 1 (ج) من النظام الأساسي المدعي العام أن ينظر فيما إذا كانت هناك أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة، أخذاً في اعتباره لدى التقييم خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم. وبناءً على ذلك قام المدعي العام بتحليل الأشكال المختلفة للأفعال الإجرامية المرتكبة في دارفور حيث توصل إلى أن خطورة الجرائم المرتكبة تستدعي فتح التحقيق، كما أخذ بعين الاعتبار مصالح المجني عليهم في هذه الجرائم وتأكد من أن الشروع في التحقيق لن يآزم وضعهم أكثر.

خلص المدعي العام إلى أن هناك أساساً معقولاً للاعتقاد أن الجرائم المرتكبة تدخل في اختصاص المحكمة وأعلن مقبولية الدعوى وشرع في التحقيق، حيث أجرى مكتب المدعي العام تحقيقاً مستقلاً ونزياً بفحصه بدقة وقائع التجريم والتبرئة على حد سواء. ركز المكتب على بعض الجرائم شديدة الخطورة وعلى الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن تلك الجرائم وخاصة تلك المرتكبة ما بين 2003 و2004، حيث بلغت خلالها هذه الجرائم ذروتها⁽²⁾، فتوصل المدعي العام خلال هذه المرحلة إلى نسب الجرائم المرتكبة لأشخاص محددة وتوجيه الاتهام لهم، كانت القضية الأولى ضد علي كوشيب وأحمد هارون في سنة 2007، وتلتها قضية الرئيس عمر البشير في سنة 2008.

ثانياً - طلب المدعي العام إصدار مذكرة الاعتقال في حق الرئيس السوداني عمر البشير: قدم الإدعاء العام في 14 جوان 2008 أدلته إلى الدائرة التمهيدية الأولى طالبا إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير، وقد جاء هذا الطلب مستوفياً كافة الشروط المنصوص عليها في المادة 58 فقرة 2، حيث تضمن الطلب تحديد الجرائم التي ارتكبها والمتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب والجرائم ضد

¹ - طارق الحسيني محمد منصور العراقي، المحكمة الجنائية الدولية كتطور لمفهوم المسؤولية والسيادة "مع التطبيق على قضية دارفور"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2009، ص 799.

² - التقرير الخامس للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس رقم 1593/2005، 7 جوان 2007، ص 3.



الإنسانية، كما قدم المدعي العام مبرراته بتحمل الرئيس عمر البشير المسؤولية الجنائية عن الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي. مع تضمين الطلب موجز بالوقائع التي ارتكبت من خلالها هذه الجرائم، وأشار الطلب إلى أن الأدلة التي قدمها تبرهن على أن البشير قد دبر ونفذ خطة لتدمير جزء كبير من مجموعات الفور والمساليت والزغاوة لأسباب أثنية، وأنه تذرّع في الأعمال التي قام بها على مكافحة المتمردين في حين أن عمر البشير كانت لديه دوافع سياسية كبيرة تتمثل في رغبته في تدمير العناصر المعارضة لسياسته، غير أن المدعي العام واجه صعوبات كبيرة في إثبات القصد الخاص بجريمة الإبادة⁽¹⁾.

أما عن السبب الذي ركز عليه المدعي العام لتأكيد ضرورة القبض عليه، هو إنكار عمر البشير وقوع هذه الجرائم واعتبارها مجرد إدعاءات، حيث جعل ارتكاب المزيد منها ممكناً بمنعه الكشف عن الحقيقة، كما أن تشجيع رؤوسه على ارتكاب المزيد من الجرائم وتمكينهم الإفلات من العقاب كان أكبر دافع لتحرك المدعي العام ضده.

الفرع الثاني: إجراءات الدائرة التمهيدية: وجهت الدائرة التمهيدية بموجب مذكرة الاعتقال الأولى الصادرة في 4 مارس 2009 اتهامات للرئيس عمر البشير، بشأن ارتكابه جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية مما يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (أولاً). في حين ضمت إليها اتهامات بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية بموجب مذكرة الاعتقال الثانية الصادرة في 12 جويلية 2010 (ثانياً).

أولاً- اتهامات بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية: أصدرت الدائرة التمهيدية قرار الاتهام ضد الرئيس السوداني عمر البشير في 4 مارس 2009، إسناداً إلى المادة 1/58 من نظام روما الأساسي، حيث جاء قرارها هذا بناء على طلب من المدعي العام للمحكمة بالقبض عليه بعد اقتناعها من خلال الأدلة التي قدمها بأن القضية المرفوعة ضده تندرج ضمن اختصاص المحكمة وفقاً للمادة 5 من نظام روما الأساسي، باعتبار أن النزاع القائم في دارفور بين حكومة السودان وجماعات المعارضة المسلحة أهمها حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة هو نزاع مسلح مطول ذات طابع غير دولي بدأ في مارس 2003 واستمر إلى غاية تقديم المدعي العام طلبه بالقبض في سنة 2008. كما أن قرارها هذا جاء بناء على اقتناعها بأن القبض على الرئيس

¹ - أشرف عبد لعزیز الزیات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، ص 459.



السوداني عمر البشير يعد ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة، وعدم قيامه بعرقلة التحقيق، ولمنعه كذلك من الاستمرار في ارتكاب تلك الجرائم.

رأت الدائرة التمهيدية الأولى، أن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن قوات الحكومة السودانية بما فيها القوات المسلحة السودانية، مليشيات الجنجويد المتحالفة معها، قوات الشرطة السودانية وجهاز المخابرات والأمن الوطني ارتكبت بعد الهجوم الذي شن على مطار الفاشر في أبريل 2003 إلى غاية جويلية 2008 جرائم الحرب الواردة في المادة 8 فقرة 2 (هـ) "1"، "5" من نظام روما الأساسي، المتمثلة في تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين ممن ينتمون في معظمهم إلى جماعات الفور والمساليت والزغاوة، وجريمة النهب التي تمت من خلال عمليات منهجية بعد الاستيلاء على البلدات والقرى التي تعرضت لتلك الهجمات⁽¹⁾. كما أن جرائم الحرب المنسوبة إليه ارتكبت على نطاق واسع حيث تضرر من الهجوم غير المشروع الآلاف من الأشخاص، ووقع على مساحات شاسعة من إقليم دارفور.

أكدت أيضا لجنة التحقيق الدولية في تقريرها أن قوات الحكومة السودانية والجنجويد اشتركا معا بهجمات عشوائية على السكان المدنيين، في حين لا يوجد دليل على ارتكاب المتمردين لهجمات واسعة الانتشار أو منظمة ضد المدنيين، مع العلم أن الحكومة السودانية لم تتخذ أي احتياطات لإنذار المدنيين قبل تنفيذ هجماتها، حيث كانت تعتبر وجود متمرّد واحد داخل قرية ما كاف لاعتبارها هدفا عسكريا مشروعا⁽²⁾، وهو ما يخالف قواعد القانون الدولي في هذا الشأن⁽³⁾. أما بالنسبة لجريمة النهب أشار تقرير اللجنة إلى أن الجنجويد انفردوا بها

¹ _ الدائرة التمهيدية الأولى، وثيقة علنية، أمر بالقبض على "عمر حسن أحمد البشير"، 04 مارس 2009، وثيقة رقم: ICC-02/05-01/09، ص 4-5.

² - السيد عمر، دارفور بين إدارة الأزمة والإدارة بالأزمة، الطبعة الأولى، الدار العالمية للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 264-265.

³ - أشارت لجنة التحقيق الدولية إلى أن القانون الدولي يحظر شن هجمات على المدنيين وهم من لا يشاركون بشكل مباشر في أعمال القتال المسلح، كما يحظر الهجوم العشوائي على المدنيين في أماكن يوجد فيها محاربون، ويفرض القانون الدولي على المحاربين أمرين من أجل حماية المدنيين أولها، اتخاذ الاحتياطات الواردة في القانون الدولي العرفي وتشمل التأكد من أن هدف الهجوم ليس مدنيا واستخدام وسائل قتالية تتحاشى الإصابة العرضية للمدنيين والأهداف المدنية أو تقليلها إلى أدنى حد، والتحذير المسبق بالهجمات التي قد تؤثر على المدنيين إلا في حالة الضرورة القصوى، وثانيها احترام مبدأ التناسب بين الكسب الحربي المحدد الذي يتم تحقيقه والخسائر المدنية غير المباشرة المترتبة عليه، ويعتبر الهجوم المتعمد ضد المدنيين بمثابة جريمة حرب.



دون قوات الحكومة، إلا أن النهب الذي مارسه الجنجويد تم على نطاق واسع في ظل تغاضي الحكومة السودانية عنه.

ويبرر البعض ارتكاب هذه الأفعال على أن النزاع في دارفور هو تمرد أخذ شكل العصيان وأعمال الشغب وتحول إلى نزاع مسلح غير دولي تحكمه قواعد القانون الدولي الإنساني لاسيما المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبرتوكول الثاني الملحق بهذه الاتفاقيات لعام 1977، وقد صادقت عليهم السودان في 13 جويلية 2006، وهو ما يعكس رغبة الحكومة السودانية في احترام تطبيق مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني بشأن النزاع المسلح الذي يدور على أراضيها⁽¹⁾.

كما تضمن نص الاتهام وقوع جرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور، تمثلت في خمس اتهامات بوقوع أفعال (القتل العمد، الإبادة، إبعاد السكان أو النقل القسري، التعذيب و الاغتصاب) وهي جرائم ضد الإنسانية الواردة بالمادة 7 فقرة 1 (أ)، (ب)، (د)، (و)، (ز) من نظام روما الأساسي. وقد أصدرت الدائرة التمهيدية قرارها بشأن هذه التهم بعد التأكد من وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن حكومة السودان اتبعت سياسة للهجوم غير المشروع على السكان المدنيين بعلم رئيس الدولة، إضافة إلى أن هذا الهجوم كان واسع النطاق، إذ تضرر منه مئات الآلاف من الأشخاص، وأنه وقع على امتداد مساحات شاسعة من إقليم دارفور متخذا نمطا متشابها في جميع المناطق ما يدلي بأنه كان هجوم ممنهج.

وفي السياق ذاته كانت لجنة التحقيق الدولية قد أكدت أن القتل الواسع للمدنيين و الاغتصاب وحوادث الاستعباد الجنسي، ومختلف أشكال العنف الجنسي التي تمت بحق النساء والأطفال بواسطة ملشيا الجنجويد والجنود الحكوميين في دارفور كان على نطاق واسع، وبشكل منظم ما يشكل جرائم ضد الإنسانية⁽²⁾. توصلت الدائرة التمهيدية الأولى في قرارها إلى تأكيد وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن عمر البشير كان رئيس دولة السودان والقائد العام للقوات المسلحة السودانية فعليا وقانونيا، حيث كان يسيطر على كل فروع جهاز الدولة سيطرة كاملة بما في ذلك القوات المسلحة السودانية، مليشيا "الجنجويد"، قوات الشرطة السودانية، جهاز

¹ -راعي متولي القاضي، إطلالة على المحكمة الجنائية الدولية ودورها في مواجهة الانتهاكات الإنسانية في إقليم دارفور بالسودان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 74.

² - إسرائ حسين عزيز حجازي، دارفور مابين أصول الأزمة واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر ، 2017، ص 92.



المخابرات والأمن الوطني ولجنة المساعدة الإنسانية، وأنه سخر هذه السيطرة لضمان تنفيذ هذه الجرائم. وعلى هذا الأساس حملت الدائرة التمهيدية الأولى عمر البشير المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة 25 فقرة (3)(أ) من نظام روما الأساسي، كمرتكب غير مباشر أو شريك غير مباشر في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وأكدت على أن القبض عليه يعد أمراً ضرورياً بمقتضى المادة 58 فقرة 1 (أ)، (ب) من النظام الأساسي⁽¹⁾. غير أن مذكرة الاعتقال أسقطت جريمة الإبادة من قائمة الاتهامات رغم تركيز المدعي العام في طلبه على ارتكابها، وذلك لعدم كفاية الأدلة المقدمة بشأنها.

ثانياً - اتهامات بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية: خلصت لجنة التحقيق الدولية في تقريرها حول الوضع في دارفور إلى أن الحكومة السودانية لم تنتهج سياسة الإبادة الجماعية، وأنه رغم ارتكاب انتهاكات واسعة يمكن أن تؤدي إلى الإهلاك الجزئي أو الكلي لجماعة مشمولة بالحماية الدولية، إلا أن هذه الانتهاكات افتقرت إلى الركن المعنوي المتمثل في قصد الإبادة الجماعية لدى الحكومة. ولم تستبعد اللجنة إمكانية وجود أفراد ومسؤولين حكوميين يتوفر لديهم قصد الإبادة الجماعية وتركت للمحكمة الجنائية الدولية مهمة التحقيق في ملابسات كل حالة على حدة والمسائلة الجنائية في حالة ثبوت توفر النية في حالات معينة، بالإضافة إلى تطبيق المسؤولية المشتركة للرؤساء الذين تقاعسوا عن المحاسبة عن تلك الأعمال وعن التحقيق فيها أو منعها.

وهو الموقف ذاته الذي توصلت إليه الدائرة التمهيدية الأولى، حيث رفضت الاستجابة لطلب المدعي العام بشأن تضمين أمر القبض الأول على الرئيس السوداني عمر البشير الصادر في 4 مارس 2009 جريمة الإبادة الجماعية، ما جعل المدعي العام يستأنف قرارها أمام دائرة الاستئناف بتاريخ 2009/7/6، هذه الأخيرة التي قضت في 2010/2/3 بقبول الاستئناف، وإعادة القضية للدائرة التمهيدية لإعادة النظر فيها وإصدار قرار جديد يتضمن جريمة الإبادة الجماعية⁽²⁾.

بالفعل أعادت الدائرة التمهيدية النظر في أمر القبض الأول اتجاه عمر البشير، و بعد تطبيق معيار الإثبات الصحيح حسبما حددته دائرة الاستئناف، أصدرت مذكرة القبض الثانية في 12 جويلية 2010 تضمنت جريمة الإبادة الجماعية، إذ لأول مرة في التاريخ قامت المحكمة الجنائية بجمع الأدلة الهادفة إلى إثبات ارتكاب

¹ - الدائرة التمهيدية الأولى، وثيقة علنية، أمر بالقبض على "عمر حسن أحمد البشير"، 04 مارس 2009، مرجع سابق، ص 3.

² - راعي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 72.



جريمة الإبادة الجماعية، والتخطيط لها من قبل أعلى سلطة في الدولة⁽¹⁾، حيث أورد نص الاتهام أن هناك أسباب معقولة تفيد قيام عمر البشير بصفته رئيس الدولة بجمهورية السودان بالتشجيع على ارتكاب أفعال قتل أفراد ينتمون إلى جماعات الفور والمساليت والزغاوة بإقليم دارفور، فضلا عن إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد تلك الجماعات، وإخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي جزئيا، وهو ما يتحقق به جريمة الإبادة الجماعية الواردة في المادة 6 فقرة 1 (أ)، (ب)، (ج) من نظم روما الأساسي⁽²⁾.

يتضح مما سبق، أن الرئيس السوداني عمر البشير مسئول جنائيا عن ارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة في إقليم دارفور، ليس بصفته الشخصية ولكن باعتباره مرتكب غير مباشر أو شريك غير مباشر، فبالنظر إلى منصبه كرئيس دولة بدلا من أن يكون مسئولا عن توفير الأمن والاستقرار لسكان دارفور بإصدار أوامر لوقف أعمال العنف، شجع ودعم بأوامره حركات الجناح على ارتكاب جرائم شنيعة في حق مواطنين أبرياء انتهكا بذلك حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، ما يؤكد مشروعية مذكرة التوقيف الموجهة ضده بالرغم من عدم انضمام السودان للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لإصدار مذكرة اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير

حدد نظام روما الأساسي بالتفصيل الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، فتمت إحالة قضية دارفور من طرف مجلس الأمن الدولي، استنادا إلى المادة 13 منه والتي على أساسها يتابع عمر البشير أمام المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، كما حسم نظام روما الأساسي قاعدة عدم الاعتداد بحصانة الرؤساء، وأكد مسؤوليتهم اتجاه الجرائم الدولية محل اختصاص المحكمة بموجب المواد 25 و27 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: وصلت قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بناء على إحالة من مجلس الأمن الدولي الذي مارس صلاحياته استنادا إلى المادة 13/ب من النظام الأساسي التي تنص بأنه: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :

¹-Youssef EL BOUHAIRI, Droit pénal international Evolution des juridictions pénales internationales, Imprimerie papeterie EL WATANYA, MARRAKECH, 2017 ,p.129

²- للاطلاع على تحقق أركان جريمة الإبادة وإثباتها راجع: قرار الدائرة التمهيدية الأولى، وثيقة علنية، أمر ثاني بالقبض على "عمر حسن أحمد البشير" 12 جويلية 2010 وثيقة رقم : ICC-02/05-01/09



ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

يبين النص، أن سلطة مجلس الأمن بالإحالة ليست مطلقة، بل مقيدة بتحقيق شرطين الأول إجرائي ويتمثل في صدور الإحالة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي في حالة وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، حيث أكدت ديباجة القرار 1593 (2005) أن الحالة في السودان تشكل تهديداً للأمن والسلام الدوليين وأن مجلس الأمن تصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بعد تأكده من تدهور الوضع الأمني في إقليم دارفور. أما الشرط الثاني فهو متعلق بالجانب الموضوعي، ويقصد به ارتباط موضوع الإحالة بالجرائم المحددة في المادة 5 من نظام روما الأساسي، وهو الشرط الذي أكد مجلس الأمن تحقيقه أيضاً في ديباجة قرار الإحالة، باعتبار أن هذا القرار جاء استناداً إلى تقرير لجنة تقصي الحقائق في دارفور، وما توصلت إليه بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وهو ما أثبتته أيضاً المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بعد ذلك في تقاريره إلى مجلس الأمن الدولي.

كما تجدر الإشارة إلى أن قرار مجلس الأمن بالإحالة وفقاً للمادة 13 / ب لا يشكل تعدياً على مبدأ التكامل، هذا المبدأ لا يخضع لأي استثناء⁽¹⁾، فنظام روما الأساسي خول المدعي العام للمحكمة بموجب المادتين 17 و53 فقرة 1 (ب) سلطة تقديرية في فتح التحقيق من عدمه، كما ألزمه بمراعاة قدرة الدولة ورغبتها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية محل اختصاص المحكمة ضماناً لاحترام مبدأ التكامل في الإحالة.

مما سبق، يتضح أن قرار مجلس الأمن بإحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية هو قرار مشروع من الناحية القانونية، ويترتب عليه بالتبعية مشروعية مذكرة التوقيف بحق الرئيس السوداني عمر البشير، فلم يبقى للبشير مبرر للتمسك بعدم مشروعيتها على أساس عدم انضمام السودان لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹ - هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر 2013، ص 228.



الفرع الثاني: المادة 25 و27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: ركز نظام روما الأساسي على تقنين معظم النصوص القانونية الواردة في المحاكم السابقة وتدارك النقائص التي شابتها، بهدف الوصول إلى قضاء جنائي دولي يتسم بالديمومة، وإرساء نظام ردع دولي جنائي قادر على التصدي لأي انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني، فأكد مبدئين في غاية الأهمية يتمثلان في ترسيخ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية (أولاً). ثم ارتقى إلى وضع حد لمسألة الحصانة التي يتمتع بها الرؤساء والقادة (ثانياً).

أولاً- تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية على الرئيس السوداني عمر البشير: يقصد بالمسؤولية الجنائية الالتزام بتحمل النتائج المترتبة على وقوع الفعل المجرم، وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية تتحقق في مواجهة كل من يسهم أو يشارك في ارتكابها، وتقوم هذه المسؤولية على الاختيار والإدراك، فإن انتفى أي منهما يترتب عن ذلك امتناع قيامها⁽¹⁾. وقد جاءت المادة 25 فقرة 1 و2 من نظام روما الأساسي لتؤكد أن اختصاص المحكمة بشأن الجرائم الواردة في المادة 5 يكون اتجاه الأشخاص الطبيعيين وبصفة فردية، وقد استهدفت الفقرة 3 المسؤولية الجنائية لكل صورة من صور المساهمة في ارتكاب هذه الجرائم، سواء ارتكاب مباشر أو غير مباشر.

على هذا الأساس وجه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية طلبه إلى الدائرة التمهيدية بشأن توقيف الرئيس السوداني عمر البشير، مؤكداً فيه على وجود مبررات معقولة للاعتقاد بأن عمر حسن البشير يتحمل المسؤولية الجنائية بشأن الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور.

اقتنعت الدائرة التمهيدية الأولى من وجود أساس معقول للاعتقاد بأن عمر البشير ارتكب جرائم دولية خطيرة في إقليم دارفور، وأنه لم يرتكبها شخصياً أو بصورة مباشرة، وإنما ارتكبت بواسطة أعضاء جهاز الدولة، والجيش ومليشيا "الجنجويد"، ووجهت له المسؤولية عن ذلك كمرتكب غير مباشر أو شريك غير مباشر في هذه الجرائم وفقاً للمادة 3/25(أ)⁽²⁾. حيث اعتمدت الدائرة التمهيدية في تحديد مسؤوليته على ثلاث معايير أساسية⁽³⁾ تمثلت في :

¹ - راعي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 54.

² - الدائرة التمهيدية الأولى، وثيقة علنية، أمر بالقبض على "عمر حسن أحمد البشير"، 04 مارس 2009، مرجع سابق، ص 3.

³ - عصام بارة، مرجع سابق، ص 227-228.



- ممارسة المتهم سيطرة على تنظيم، فالبشير يمارس مهامه كرئيس لدولة السودان منذ سنة 1989 إلى غاية 2019، فكان يشغل منصب رئيس الدولة في ظل ارتكاب هذه الجرائم في إقليم دارفور سنة 2003.

- وجود سلطة تنظيمية وسلمية، حيث توجد لجنة خاصة بأمن الدولة في كل ولاية من ولايات دارفور الثلاث وكلها تخضع لسلطة البشير باعتباره يحتل قمة الهرم في الدولة.

- تنفيذ هذه الجرائم بناء على الطاعة التلقائية للأوامر، فالبشير في إطار التسلسل القيادي لعب دورا تجاوز مجرد التنسيق البسيط بوصفه رئيس دولة وقائد للقوات المسلحة السودانية، ما يخوله كل الصلاحيات في توجيه المرؤوسين وبالتبعية تحمل مسؤولية كل الأفعال الصادرة عنهم.

ثانيا - استبعاد الحصانة الجنائية للرئيس السوداني عمر البشير: سعى المجتمع الدولي إلى إعادة النظر في الطابع المطلق لحصانة الرؤساء والقادة، وذلك بسبب الجرائم الخطيرة التي ترتكب وتسمح لمرتكبيها بالإفلات من العقاب تحت غطاء الحصانات القضائية، فجاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليفتح عهدا جديدا في مجال المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة، استهدف بشكل واضح هدم نظام الحصانة بموجب المادة 27 منه حيث أكد هذا النص مبدئين مهمين:

- المبدأ الأول هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بغض النظر عن الصفة الرسمية التي يتمتع بها أي منهم، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، حتى وإن كانوا في أعلى هرم السلطة، بمعنى أن الصفة الرسمية ليست سببا لتمييز من يتمتع بها عن الغير كما لا يستفيدون بموجبها من تخفيف العقوبة.

- المبدأ الثاني يتعلق بعدم الاعتراف بالحصانات أو القواعد الإجرائية، سواء المنصوص عليها في القوانين الجنائية الوطنية أو الدولية.

حسنت المادة 27 من نظام روما الأساسي مسألة الحصانة ووضعت حدا لها، فلا وجود لأي حصانة في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة سواء في النظام القانوني الداخلي أو الدولي، ما يستوجب على الدول ضرورة تعديل تشريعاتها الداخلية لتتوافق مع نظام روما في استبعاد الحصانة.



بتطبيق هذه المادة لم يبق للسودان أي مبرر للتمسك بحصانة الرئيس عمر البشير، فإن سبق أن تمسكت بالحصانة الإجرائية التي يتمتع بها أثناء توليه الحكم، فإنه ابتداء من سنة 2019 لم يبق أي مبرر للتمسك بها بعد تنحيته عن الحكم. كما أن حكومة السودان ملزمة بتعديل قوانينها الداخلية في هذا المجال لتتماشى مع المعايير الدولية للعدالة الجنائية، وخاصة أن قانون الإجراءات السوداني، والدستور السوداني لسنة 2005 يضم أحكاماً عديدة تمنح حصانات واسعة للأشخاص ذوي المناصب العليا في الدولة، كما تجدر الإشارة إلى ضرورة احترام مبدأ الفصل بين السلطات المكرس في أغلب التشريعات الداخلية للدول، من أجل ضمان استقلالية السلطات القضائية عن سيطرة القادة والرؤساء.

المبحث الثاني

عوامل التأخر في تنفيذ مذكرة اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير

نجحت المحكمة الجنائية الدولية إلى حد بعيد في نقل قواعد المسؤولية الجنائية إلى دائرة التطبيق باتخاذها إجراءات فعلية في مواجهة العديد من المسؤولين من القادة والرؤساء، كانت أهمها تحركها ضد الرئيس السوداني عمر حسن البشير وإصدار مذكرة التوقيف ضده، هذه الخطوة كسرت قواعد الحصانة التي يتمتع بها الرؤساء وخاصة أنها جاءت في فترة توليه منصبه كرئيس دولة، غير أن التأخر في محاكمته يدلي بوجود العديد من العوامل التي لا تزال تحد من فعالية المحكمة في مجال إعمال المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول، تمثلت أهمها في اعتراض السودان على التعاون مع المحكمة في تقديم عمر البشير (المطلب الأول)، ومن جهة أخرى كان لتطبيق مبدأ التكامل انعكاسات قانونية ساهمت في تعطيل مثول البشير أمام المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إشكالية التعاون مع المحكمة في تقديم الرئيس السوداني عمر البشير

إن إجراءات التحقيق والمحاكمة التي يقوم بها المدعي العام للمحكمة تستلزم طبقاً للمادة 1/63 من نظام روما الأساسي حضور المتهم ومثوله أمام المحكمة، وهو الشئ الذي لن يتحقق إلا بالتعاون الجاد والفعال مع المحكمة بالقبض على المتهم وتقديمه⁽¹⁾. ونظراً لأهمية التعاون في عمل المحكمة أولى له نظام روما الأساسي

¹ - أشارت المادة 102 من نظام روما الأساسي إلى الفرقين كل من التقديم والتسليم، فيقصد بالتقديم نقل دولة ما شخص إلى المحكمة عملاً بالنظام الأساسي، بينما يعني التسليم نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع



أهمية كبيرة في بنوده (الفرع الأول). غير أن الحكومة السودانية عارضت التعاون مع المحكمة في جميع الإجراءات، وبالأخص في تقديم الرئيس عمر البشير للمثول أمامها (الفرع الثاني). ما يستدعي ضرورة تفعيل سلطة مجلس الأمن في فرض هذا التعاون باعتباره المختص بإحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعاون في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: تتجلى أهمية التعاون الدولي في إطار المحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى طبيعتها القانونية والطبيعة الدولية للجرائم محل ولايتها القضائية⁽¹⁾. فهي لا تملك آليات محددة وقوية لتنفيذ أوامرها وقراراتها، وكل ما يمكنها أن تتجح فيه متوقف على تعاون الدول الأطراف⁽²⁾.

حرص نظام روما الأساسي من أجل ذلك على تأكيد ضرورة تعاون الدول الأطراف مع المحكمة في العديد من نصوصه، حيث ألزمت المادة 86 منه الدول الأطراف بالتعاون التام مع المحكمة وفقا لأحكام النظام الأساسي في كل ما تجريه من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها، وأجازت المادة 89 من نظام روما الأساسي للمحكمة أن تقدم طلب التقديم إلى أي دولة يمكن أن يوجد الشخص المتهم على إقليمها، وعلى الدولة الطرف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقا لأحكام هذا الباب، وعملا بالإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية. كما ألزمت المادة 93 منه الدول الأطراف بالمثل للطلبات الموجهة من المحكمة بشأن تقديم أشكال أخرى للتعاون تتعلق بالتحقيق أو المقاضاة، في حين دعت المادة 88 من نظام روما الأساسي الدول الأطراف إلى الالتزام بضمان اتخاذ الإجراءات اللازمة في قوانينها الداخلية والتي من شأنها أن تسهل هذا التعاون.

واحتراما لمبدأ السيادة أجازت المادة 93 فقرة 4 من النظام الأساسي للدول الأطراف رفض الطلب الخاص بالمساعدة القضائية فيما يتعلق بإفشاء المستندات التي تعتقد الدولة أنها يمكن أن تعرض مصالح الأمن القومي للخطر، وفي هذه الحالة يتخذ المدعي العام الإجراءات الضرورية للتعاون مع مصالح الدول، وتقوم الدولة بعد

وطني. فنعتمد مصطلح التقديم في العلاقة بين المحكمة والدول سواء أطراف أو غير أطراف في النظام الأساسي، بينما نعتمد مصطلح التسليم في العلاقة بين الدول والتي تحكمها الاتفاقيات الثنائية بينها أو المعاهدات الدولية التي صادقت عليها.

¹ - راعي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 102.

² - أشرف عبد لعزيز الزيات، مرجع سابق، ص 467.



ذلك بإمداد المدعي بالأسباب المحددة الخاصة برفضها المساعدة طبقا للمادة 72 الفقرتين 5 و6 من النظام الأساسي.

أما بالنسبة للدول غير الأطراف، فقد خول النظام الأساسي للمحكمة دعوة أي دولة غير طرف إلى تقديم المساعدة على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس آخر مناسب، وذلك استنادا إلى المادة 87 الفقرة 5 من نظامها الأساسي.

يتضح أن نظام روما الأساسي أولى اهتمام كبير بمسألة التعاون والمساعدة القضائية مع المحكمة الجنائية الدولية سواء فيما يتعلق بالقبض على الأشخاص المطلوبين وتقديمهم، أو فيما يتعلق بأشكال أخرى للتعاون في مرحلة التحقيق والمقاضاة، غير أنه ركز هذا التعاون على الدول الأطراف فقط والدول غير الأطراف التي عقدت اتفاقا خاصا مع المحكمة، ولم يلزم الدول غير الأطراف الأخرى على التعاون مع المحكمة، وهي الحالة التي تنطبق على دولة السودان فهي ليست من الدول الأطراف ولم تعقد اتفاقا خاصا مع المحكمة، وهذا ما جعلها ترفض تقديم البشير للمحكمة. كما أن المادة 98 من النظام الأساسي اشترطت في التقديم قبول الدولة التي ينتمي إليها المتهم بالتنازل عن الحصانة ما جعلها تتعارض مع أهم مبدأ جاءت به المادة 27 المتضمن عدم الاعتراد بالصفة الرسمية للشخص مهما كانت صفته.

إضافة إلى ذلك، نجد نظام روما الأساسي قصر في الإجراءات المخولة للمحكمة اتخاذها في حالة رفض الدول التعاون، حيث اقتصر فقط على إحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن هو من أحال المسألة إلى المحكمة عملا بالمادة 87 فقرة 7 من النظام الأساسي.

الفرع الثاني: اعتراض السودان على تقديم عمر البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية: رفضت الحكومة السودانية تقديم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية بما فيهم الرئيس السوداني عمر البشير متمسكة بمجموعة من الدفوع القانونية التي حاولت من خلالها استبعاد اختصاص المحكمة تمثلت أهمها في :

- امتناع الحكومة السودانية عن التعاون مع المحكمة في تقديم عمر البشير باعتبار السودان ليست عضوا في النظام الأساسي فهي غير ملزمة بتنفيذ قراراتها، إذ من المتعارف عليه في القانون الدولي أن الدول غير الأطراف في أية معاهدة دولية غير ملزمة بتنفيذ أحكامها، وذلك تطبيقا لمبدأ نسبية

المعاهدات والذي أكدت عليه المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، والتي تنص على أنه " لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها".

- أشار من جهته النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى ضرورة احترام مبدأ السيادة الوطنية وما تقرره القواعد العامة من عدم تحمل الدولة للالتزامات الدولية إلا بموافقتها، كما أنه لم يلزم الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة إلا في حالة ارتضاؤها بذلك أو حالة عقد اتفاق خاص مع المحكمة. غير أن السودان وإن لم تكن ملزمة بالتعاون بموجب نظام روما الأساسي فهي ملزمة به استناداً إلى قرار مجلس الأمن رقم 1953 (2005) المتعلق بالإحالة، الذي ألزم كل الدول الأطراف والغير الأطراف على التعاون مع المحكمة⁽¹⁾، باعتبارها عضو في منضمة الأمم المتحدة فهي ملزمة باحترام قرارات مجلس الأمن.

- رفضت السودان أيضاً تقديم عمر البشير للمثول أمام المحكمة متمسكة بتمتعته بالحصانة الإجرائية والموضوعية لرئيس الدولة والمكرسة في المادة 60 من الدستور السوداني لسنة 2005، التي أقرت في فقرتها الأولى على تمتع رئيس الجمهورية والنائب الأول بالحصانة، ولا يجوز اتهامهما أو مقاضاتهما في أي محاكمة أثناء فترة ولايتهما، وإن أجازت المادة ذاتها في الفقرة 2 استثناء عن ذلك، والمتمثل في جواز اتهام رئيس الجمهورية أو النائب الأول أمام المحكمة الدستورية، إلا أن ذلك محصور في حالات محددة وهي حالة الخيانة العظمى أو الانتهاك الجسيم لأحكام الدستور أو السلوك المشين المتعلق بشؤون الدولة.

- نتيجة لذلك فإن السودان ترى أن رئيس الدولة وفقاً لمبدأ الحصانة المكرس في القانون السوداني لا يجوز محاكمته أمام أية محكمة داخلية أو أجنبية أو محاكم جنائية دولية إلا بالتنازل عن الحصانة صراحة وكتابة أو التوقيع على معاهدة تنص في نظامها الأساسي على التنازل عن الحصانة، وفي هذه الحالة لا يتم ذلك إلا بعد تعديل دستور السودان⁽²⁾. إلا أن هذا الأمر نجده يتعارض مع مبادئ العدالة الجنائية الدولية المرسخة في القانون الدولي، حيث أن الدول التزمت قبل أن تنشأ المحكمة

¹ - راجع قرار مجلس الأمن رقم 1953 (2005)، الذي اتخذته في جلسته 5158 المنعقدة في 31 مارس 2005، وثيقة رقم S/RES/1593(2005)

² - خالد حسين محمد، محكمة الجنايات الدولية وتجربة العدالة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2015، ص 149.



الجنائية الدولية، بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، وذلك وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، واتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 التي أوجبت على الدول تفعيل تشريعاتها الوطنية وأجهزتها القضائية الداخلية لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم⁽¹⁾، وعليه فإن التذرع بالحصانة في ظل جرائم دولية غير مقبول على الإطلاق، فلا وجود للحصانة في جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب التي ارتكبت بشكل منهجي ومنظم وفي إطار واسع النطاق ضد المدنيين في إقليم دارفور.

- بالإضافة إلى ذلك رفضت دول أخرى التعاون في تقديم عمر البشير إلى المحكمة أثناء زيارته إليها متمسكة بالمادة 98 التي تستلزم تنازل السودان عن حصانة الرئيس عمر البشير لتقديمه، فشككت هذه المادة عانقا في تعاون الدول مع المحكمة ما يستدعي تعديلها بتغليب مصلحة العدالة الدولية على مصلحة الدولة.

الفرع الثالث: ضرورة تفعيل سلطة مجلس الأمن في فرض التعاون مع المحكمة: نظرا لافتقار المحكمة الجنائية الدولية لقوة مسلحة تابعة لها ووسائل عسكرية، فإن تعاون دولة غير طرف في النظام الأساسي غير متصور، إلا في ظل ممارسة ضغوط خارجية تجاه السودان، وبالنظر إلى الموقف السوداني الراض لقرار مجلس الأمن الدولي بهذه الإحالة، وإصراره على عدم التعاون مع المحكمة، والتأكيد في العديد من التصريحات الرسمية للرئيس السوداني عمر البشير على عدم الاعتراف بهذه المحكمة واعتبارها محكمة مسببة ولا تنشأ إلى إقرار العدالة بل تحقق مصالح دول غربية معادية للسودان، جاز للمحكمة في هذه الحالة أن تخطر مجلس الأمن الدولي بعدم تعاون الحكومة السودانية وذلك استنادا إلى المادة 7/87 من نظام روما الأساسي، باعتبار مجلس الأمن هو من أحال الأوضاع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا لقرار 1953 لعام 2005 من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين في هذا الإقليم، عن طريق إقرار العدالة بواسطة المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾، بحيث يتعامل مجلس الأمن مع هذا الموقف وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذي يخوله في حالة الضرورة فرض العقوبات المناسبة ضد السودان، حيث يمكن لمجلس الأمن طبقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة اتخاذ تدابير غير عسكرية كالعقوبات الاقتصادية بما يشكل وسيلة ضغط مناسبة لدفع الدول الممتنعة وأهملها السودان إلى العدول عن موقفها.

¹ - بوغريال باهية، "الطابع التكميلي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 174-175.

² _ طارق الحسيني محمد منصور العراقي، مرجع سابق، ص 819.



رفع المدعي العام للمحكمة نتيجة لذلك في العديد من تقاريره لمجلس الأمن حالة رفض السودان التعاون مع المحكمة وخاصة في مجال تقديم عمر البشير، غير أن مجلس الأمن إلى يومنا هذا لم يتخذ إجراءات قصورية اتجاه السودان على غرار ما اتخذته من إجراءات قصورية في المحاكم الجنائية المؤقتة التي أنشأها بشأن يوغسلافيا ورواندا. ولعل السبب في ذلك يعود إلى اعتبارات سياسية في مجلس الأمن ووجود مصلحة للدول الأعضاء في استمرار الصراع في دارفور، وفي إخفاق وإضعاف دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

ما تجدر الإشارة إليه، أنه لا نظام روما الأساسي ولا اتفاقية التعاون التي تحكم العلاقة بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة تعرضا إلى التدابير التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن تجاه الدولة الراضة للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ما يعني أن مجلس الأمن ليس ملزما باتخاذ تدابير أو فرض جزاءات ضد الدولة المعنية فله مطلق الحرية في القيام بذلك من عدمه⁽¹⁾، بالإضافة إلى ذلك فإن نظام روما الأساسي لم يتعرض إلى الحالة التي يرفض فيها مجلس الأمن إلزام دولة بالتعاون مع المحكمة بل اكتفى بإخطار مجلس الأمن فقط، ما يستدعي من ضحايا الجرائم الدولية في دارفور التنديد ومطالبة الأمم المتحدة بتفعيل سلطة مجلس الأمن في مواجهة السلطات السودانية من أجل تسليم البشير للمحاكمة والقصاص للجرائم التي ارتكبتها اتجاه شعبه، كما ندعو المجتمع الدولي أيضا وبالأخص الاتحاد الإفريقي للضغط من أجل فرض التعاون مع المحكمة.

المطلب الثاني: الانعكاسات القانونية لتطبيق مبدأ التكامل

يعد تكريس مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي من أهم المبادئ التي تضمن احترام سيادة الدول (الفرع الأول). غير أن استغلال هذا المبدأ قد يؤدي إلى الإفلات من العقاب، أو التأخير في مثول المجرمين أمام المحكمة الجنائية بحجة محاكمتهم أمام القضاء الوطني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف مبدأ التكامل ونطاق تطبيقه: لم يتعرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى تعريف مباشر لمبدأ التكامل إذ ركز فقط على اعتماد هذا المبدأ في الفقرة 10 من ديباجته والمادة الأولى، كما تعرض لكيفية تطبيقه في المادة 17، غير أنه يمكن استنتاج مفهومه من خلال هذه النصوص. فيقصد بالاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية أن الأولوية في نظر الجرائم الدولية يكون للقضاء الوطني إلا

¹ - عصام بارة، مرجع سابق، ص 290.



في حالة عدم قدرته أو عدم رغبته فيؤول في هذه الحالة الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية. توصل النظام الأساسي في ضوء تقرير أولوية القضاء الوطني في متابعة الجرائم الدولية إلى حصر حالات انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في حالتين فقط وهما:

أولاً- عدم رغبة الدولة ممارسة اختصاصها: تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تتبصر اختصاصها إذا توافرت الدلائل التي تثبت عدم رغبة الدولة في القيام بذلك، وقد حددت المادة 2/17 من النظام الأساسي الأسس التي تستند إليها المحكمة للتأكد من عدم رغبة الدولة في مباشرة الإجراءات في دعوى معينة، وتتمثل هذه الحالات في:

- إذا جرى أو يجري الاطلاع بها، أو تم الفصل فيها بقرار بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

- إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بنية استبعاد تقديم الشخص المعني للعدالة.

- إذا لم يباشر القضاء الوطني الإجراءات بشكل مستقل أو نزيه بنية عدم تقديم الشخص المعني للعدالة.

ثانياً- عدم قدرة الدولة على مباشرة إجراءات التحقيق والمقاضاة: يشير معيار عدم قدرة الدولة على مباشرة إجراءات التحقيق والمقاضاة إلى انهيار النظام القضائي الوطني فيها سواء انهيار كلي أو جزئي، أو عدم قدرة الدولة الوصول إلى الأدلة والمستندات الدالة على ارتكاب الجريمة⁽¹⁾. وقد حددت المادة 3/17 من النظام الأساسي الأسس المعتمدة لتحديد عدم قدرة الدولة النظر في دعوى معينة، والتي يمكن استنتاجها في النقاط التالية:

- ارتباط عدم قدرة الدولة بانهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني.

- عدم قدرة القضاء الوطني على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية.

- عدم قدرة الدولة لسبب آخر على الاطلاع بإجراءاتها.

¹ - أشرف عبد لعزيز الزيات، مرجع سابق، ص 396-397.



الفرع الثاني: استغلال مبدأ التكامل لاستبعاد تقديم عمر البشير للمحكمة: احترمت المحكمة الجنائية الدولية مبدأ التكامل في قضية دارفور حتى بعد إحالة القضية من قبل مجلس الأمن للمحكمة وحتى بعد إصدار مذكرة التوقيف ضد الرئيس السوداني عمر البشير، إلا أن الحكومة السودانية أخلت بالتزامها في تحقيق العدالة الجنائية لضحايا الجرائم الدولية المرتكبة في دارفور. فاقترعت محاكمة عمر البشير داخليا على جرائم تتعلق بالفساد وبالاتقلاب الذي قام به على السلطة في 1989 وغيرها... ولم توجه له أية اتهامات بارتكاب جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة، فكانت غاية الحكومة السودانية من اتخاذ إجراءات قضائية اتجاه البشير بالقبض عليه وسجنه بعد تحييته من الحكم في سنة 2019 هي حماية البشير من وصول المحكمة الجنائية الدولية إليه.

إن تمسك السودان بمبدأ الاختصاص التكميلي يفترض تحقق القدرة والرغبة لدى القضاء السوداني في محاكمة عمر البشير إلا أن الواقع يظهر خلاف ذلك، إذ من المتوقع أن يكون مسار محاكمته أمام القضاء الوطني نفسه مسار محاكمة سابقيه أمثال على كوشيب وأحمد هارون التي خلصت محاكمتهم إلى تبرئتهما من التهم المنسوبة إليهما⁽¹⁾، وحتى في حالة تحقق الرغبة في محاكمته داخليا فإن القضاء السوداني يفتر إلى القدرة على ذلك وخاصة في ظل تدهور الوضع الأمني والسياسي الذي يعيشه السودان حاليا.

نتيجة لذلك، فإن تطبيق مبدأ التكامل يجعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استثنائيا جدا، وخاصة اتجاه رئيس الدولة، ويزداد صعوبة في حالة رفض التعاون مع المحكمة في رفع الحصانة الذي يعتبر إجراء حساس جدا يحتاج لمراجعة دستورية. وعليه يبقى احتمال تنفيذ أمر القبض على الرئيس السوداني عمر البشير ومثوله أمام المحكمة الجنائية الدولية احتمالا ضئيلا جدا.

¹ _ لنديشوي، "مذكرة اعتقال الرئيس السوداني بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والواقع الدولي"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة محمد شريف مساعدي، سوق هراس، 2019، ص 50.



خاتمة:

إن توصل المحكمة الجنائية الدولية إلى إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير في 04 مارس 2009 في وقت كان لا يزال يشغل منصبه كرئيس دولة، وتوجيه اتهامات له باعتباره المسؤول الأول عن الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في إقليم دارفور، بالرغم من أن السودان ليست من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، يشكل خطوة هامة في مسار تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وفي وضع حد للإفلات من العقاب.

غير أن التأخر الذي عرفته المحكمة في مجال تنفيذ مذكرة الاعتقال ومثول الرئيس عمر البشير للمحاكمة يدلي بأن المحكمة تواجه عقبات في الوصول إلى تحقيق المسؤولية الجنائية للرئيس السوداني عمر البشير، يعود بعضها إلى هشاشة في نظام روما الأساسي في حد ذاته والبعض الآخر إلى الواقع الدولي الذي يرفض وجودها، فتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نذكر أهمها فيما يلي:

أولاً- النتائج:

- إن إصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير هو تصرف قانوني ومشروع من الناحية القانونية، فجرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في دارفور بعد دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ تدخل كلها في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 5 من نظام روما الأساسي. كما أن عدم انضمام السودان للمحكمة الجنائية الدولية لا يمس بمشروعية مذكرة الاعتقال، فالمحكمة استمدت اختصاصها الإقليمي من المادة 13/ب من نظام روما الأساسي التي أحال بموجبها مجلس الأمن قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية .

- أكدت قضية الرئيس السوداني عمر البشير أن نظام التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يشوبه قصورا، وخاصة أن مذكرة الاعتقال لا تشمل أي صيغة لفرض هذا التعاون، حيث اكتفت المحكمة بما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 1953(2005) بشأن التعاون. كما أن غياب صدور قرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة باتخاذ تدابير تجاه السودان، يجعل مثول البشير أمام المحكمة شبه مستحيلا.

- لا يزال نظام الحصانة الجنائية للرؤساء يشكل مجالا للإفلات من العقاب، فرغم أن المادة 27 من النظام الأساسي حسمت مسألة عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للرؤساء، إلا أن التشريعات الداخلية للدول لا تزال تعترف



بها، وما زاد الأمر تعقيدا هو ما جاءت به المادة 98 من نظام روما الأساسي التي يمكن القول عنها أنها عززت من الحصانة المقررة في القوانين الداخلية للدول باشتراطها قبول الدولة التنازل عن الحصانة لتقديم المتهم إلى المحكمة، وهذا ما أخر مثول عمر البشير أمام المحكمة الجنائية الدولية، فرغم خروجه إلى العديد من الدول بعد إصدار مذكرة الاعتقال ضده، رفضت تلك الدول تقديمه بحجة ضرورة الحصول على تنازل لحصانته من الحكومة السودانية.

- ضلت جهود المحكمة في إرساء العدالة الجنائية الدولية بالسودان لفترة طويلة متوقفة عند مرحلة التحقيقات وإصدار مذكرات توقيف في حق المتهمين بارتكاب جرائم دولية، ولم تتمكن من تجاوزها لمرحلة المحاكمة بسبب رفض التعاون مع المحكمة في تقديم المتهمين ماعدا في قضية علي كوشيب الذي سلم نفسه طواعية إلى المحكمة ويتعاون بعض الدول.

ثانيا - الإقتراحات:

- على السودان الالتزام بتقديم الرئيس السوداني عمر البشير للمحكمة سعيا منها لتحقيق العدالة لضحايا الجرائم التي ارتكبها في إقليم دارفور، فإن كان موقف الحكومة السودانية بالرفض في تنفيذ مذكرة الاعتقال منطقيا في ظل صدورها في سنة 2009 باعتباره كان رئيسا للدولة، فلا يوجد مبرر لرفض تقديمه بعد عزله عن الحكم في سنة 2019.

- ضرورة تدخل مجلس الأمن وإصدار قرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإلزام السودان على تقديم البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية، ونخص بالذكر السودان لتواجد عمر البشير حاليا في السجن بالسودان لمحاكمته على جرائم داخلية.

- ضرورة تعديل المادة 98 من نظام روما الأساسي بالشكل الذي يجعلها لا تتعارض مع مضمون المادة 27 لتدعيم التعاون مع المحكمة في مجال رفع الحصانة وتقديم المتهمين التي طالما شكلت مجالا للإفلات من العقاب.

- في حالة إصرار السودان على حقها في تطبيق مبدأ التكامل ومحاكمة عمر البشير داخليا، عليها بتعديل قوانينها الداخلية بما يضمن تحقق هذه المحاكمة. كما ندعو سائر الدول سواء الأعضاء في نظام روم الأساسي



أو غير الأعضاء إلى ضرورة تعديل تشريعاتها الداخلية وإدراج الجرائم الواردة في المادة 5 من نظام روما الأساسي لضمان انعقاد الاختصاص إلى القضاء الداخلي في متابعة رعاياها.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا_ باللغة العربية:

أ_ الكتب:

- 1_ أشرف عبد لعزیز الزیات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر.
- 2- السيد عمر، دارفور بين إدارة الأزمة والإدارة بالأزمة، الطبعة الأولى، الدار العالمية للنشر والتوزيع، مصر، 2008.
- 3- إسراء حسين عزيز حجازي، دارفور مابين أصول الأزمة واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2017.
- 4_ خالد حسين محمد، محكمة الجنايات الدولية وتجربة العدالة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2015.
- 5_ راعي متولي القاضي، إطلالة على المحكمة الجنائية الدولية ودورها في مواجهة الانتهاكات الإنسانية في إقليم دارفور بالسودان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2011.
- 6_ هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2013.

ب_ الرسائل الجامعية:

- 1_ طارق الحسيني محمد منصور العراقي، المحكمة الجنائية الدولية كتطور لمفهوم المسؤولية والسيادة "مع التطبيق على قضية دارفور"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2009.
- 2 _ عصام بارة، ملاحقة المسؤولين السودانيين أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2017/2016.



ج- المقالات العلمية:

- 1_ بوغريال باهية، "الطابع التكميلي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص ص 174_201.
- 2_ لندة يشوي، "مذكرة اعتقال الرئيس السوداني بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والواقع الدولي"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة محمد شريف مساعدي، سوق أهراس، 2019، ص ص 39_57 .

د- وثائق دولية:

- 1_ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 جويلية 2002، معدل بموجب الوثائق المعتمدة في مؤتمر كمبالا الاستعراضي المنعقد من 31 ماي إلى 11 جوان 2010.
- 2_ قرار مجلس الأمن رقم 1953(2005)، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5158 المنعقدة في 31 مارس 2005 ، وثيقة رقم: S/RES/1593(2005)
- 3_ الدائرة التمهيدية الأولى، وثيقة علنية، أمر بالقبض على "عمر حسن أحمد البشير"، 04 مارس 2009، وثيقة رقم: ICC-02/05-01/09
- 4_ الدائرة التمهيدية الأولى، وثيقة علنية، أمر بالقبض على "عمر حسن أحمد البشير" 12 جويلية 2010، وثيقة رقم: ICC-02/05-01/09
- 5- التقرير الخامس للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس رقم 1593/2005 ، 7 جوان 2007.
- 6- التقرير الثامن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس رقم 1593/2005 ، 3 ديسمبر 2008 .

ثانيا _ باللغة الفرنسية:

- Youssef EL BOUHAIRI, Droit pénal international Evolution des juridictions pénales internationales, Imprimerie papeterie EL WATANYA, MARRAKECH, 2017.